ام لا هذا لا يملكه المرتهن لان المرتهن له حق المطالبة بدينه وليس له طلب ابطال
عقد صحيح لا ينافي حقه في الرهن وهذه الدعوى صحيحة الاترى الى ما قال صاحب
الهداية في البيع وكيفية الفسخ من جهة القاضي وجعله بدعوى المشتري
على الراهن التسليم ولو كان يصح هذا من المرتهن ايضا لكان اسهل ان يذكره
لكن انما نص على المشتري لان الدعوى من جهته صحيحة يتعين صرفها اليها اما من
المرتهن فلا لانه ان طلب التسليم فهو مناقض في دعواه لانه مسلم بالاتفاق
ما خرج من يده وان طلب بيعه فليس له ذلك لان حقه في الذمة فلم تصح
الدعوى من جهته فلا يسمع الحاكم منه وانما اذا ادعى على الراهن الدين
تسمع دعواه ويحبسه فيه بطريقه واما الجواب عن السؤال السادس وهو اذا
اراد الواقف ان يفسخ بنفسه وفسخه هل ينفسخ الوقف بذلك ام لا
الظاهر انه لا ينفسخ بذلك قياسا على البيع فانه قرين به في الحكم وفي البيع
لا يملك ذلك فيما قدمناه فكذا في الوقف واما الجواب السابع وهو اذا مات
الراهن الواقف معسرا وليس له شيء سوى ما وقفه من المرهون هل يبيعه الحاكم
في وفاء دين المرتهن ام لا الظاهر ان للحاكم ان يبيعه في وفاء دين المرتهن لانه
تعذر افتكاكه واليسر منه وحق المرتهن تعلق به بعد الموت وصار كما اذا وقف
ما يملكه في مرض موته وعليه ديون مستغرقة فانه يبطل الوقف ويباع
في الدين وعلى هذا الوجه يتعين ان يحمل كلام الخصاف وهلال وغيرهما
من قولهم انه موقوف ان افتكه جاز ولو بعد سنين جاز وليس له
ان يبطل الوقف قبل الفكاك وما يتحقق الاياس من الفكاك الا في هذه
الصورة التي ذكرناها والا فامكان الفكاك فيها موجود فلهذا لم يجوزوا
ابطال الوقف هنا جوزناه ثم رايت بعد ذلك في متن البحر المحيط ما صورته
قال ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا
فان افتكها الراهن فالوقف جايز نافذ وان افتكها حتى مضت
سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا
فان مات صاحب الضيعة في فضل الرهن قبل الفكاك ان كان له مال
غير الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم

يكن

يكن له مال غير الضيعة بيعت الضيعة في الدين ويبطل الوقف انتهى فانظر
وفقك الله الى صحة ما خرجناه في هذه المسئلة كيف وافق المنقول عن الاصحاب
فيها ولله الحمد فقوله ان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف
وجعل في مسئلة الموت معسرا يبطل الوقف فعلمنا ان ما دام الواقف حيا
لا يبطل الوقف سواء كان موسرا او معسرا للمعنى الذي ذكرناه اولا فتلخص لنا
حينئذ من الجواب في هذه المسئلة ان الواقف ما دام حيا لا يجوز ان ينقض
الوقف ولا يباع في الدين اذا مات فلا يخلو اما ان مات موسرا او معسرا
فان مات موسرا لا يبطل الوقف ايضا ويوفى الدين من بقية المال وان مات
معسرا وليس له سوى ما وقفه بعد ما رهنه فانه يباع في وفاء الدين
ومن ضرورته بطلان الوقف والله اعلم بالصواب واما اذا وقف
على بنيه وله بنات وبنون هل يدخل البنات في الوقف ام لا وكذا اذا
قال على اخوتي وله اخوة واخوات هل تدخل الاخت في الوقف ام لا وهما
لضابط في ذلك ذكر هلال قال قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة
على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سوا في الوقف قلت وهذا
بمنزلة قوله بني فلان فالبنون والبنات فيه سواء قال هذا كله سوا
وهم جميعا اسوة وذكر في وقف الخصاف قال قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال تكون الغلة
للبنين والبنات جميعا الا ترى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على اخوتي وله اخوة ان الغلة لهن جميعا الا ترى الى قوله تعالى فان كان
له اخوة والاخوة والاخوات في ذلك سواء وذكر في الذخيرة قال اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا جميع
الغلة ثم قال ولو قال على بني وله بنون وبنات هم جميع في الوقف
سواء لان البنين والبنات عند الاجتماع يسمون بنين هكذا ذكره
الخصاف في وقفه ورواه عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف بن خالد
السمتي فيمن اوصى بثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث

مطلب عن السؤال السادس والسابع بعده

مطلب ما يحمل عليه كلام الخصاف وهلال

مطلب فيما وقفه على بنيه وله بنات وبنون هل يدخل البنات في الوقف الخ

واخوات

مطلب لو قال بني وله بنون وبنات هم جميع في الوقف ورواه عن ابي حنيفة

Copyright © King Saud University